السجود قبل طول الفصل فلذلك فاذا سجد لغا سلامه وقد عاد الى الصلوة فتبطل بحدثه بعده وتقرر
الجمعة ظهرا بخروج الوقت ويلزمه اعادة السلام ه وقوله والمعدوم مشكوك فيه لا ركن غير تحرم بعد
سلام ه اعلم ان هذا الاصل كثير الدخول في المسايل الفقهية وهو انا اذا تيقنا وجود شي وعدمه
وشككنا في ضده فانا نرجع الى الاصل المتيقن ونجعل المشكوك فيه كالمعدوم فلو شك في فعل مامور
به كالتشهد فالاصل انه لم يفعله فيسجد فلو شك في ارتكاب منهي كالكلام فالاصل انه لم
يحصل بالسجود فلا يسجد وان تيقن السهو وشك هل سجد فالاصل انه لم يسجد فيسجد وان شك هل صلى ثلثا او
اربعا فالاصل انه لم يات بالرابعة فعليه ان ياتي بها ويسجد لحديث ابي سعيد الخدري عنه صلى الله عليه
وسلم اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى ثلثا او اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ويسجد
سجدتين هذا اذا كان الشك وهو في الصلوة فان شك بعد السلام نظرت فان شك هل نوى
او كبر فهذا مشكوك هل احرم بالصلوة ام لا فيلزمه اعادة الصلوة ولم يتعرض الحاوي له لكن تصريحه مجزما
وان شك في ركن اخر هل فعله لم يوثر ومضت صلاته على الصحة ان كان بعد السلام لانا لو اعتبرنا
الشك الطاري بعد السلام لشق ذلك ه وقوله ويسجد وان زال شكه ان جوز زيادة فعله ه اي اذا
قلنا ان المشكوك كالمعدوم ففعل المشكوك فيه سجد للسهو كمن شك هل صلى ثلثا ام اربعا فان
زال شكه في اثنا الصلوة وبان انه لم يصل الا ثلثا نظرت فان تبين قبل القيام الى الرابعة فلا يسجد
وان تبين ذلك بعد القيام سجد للسهو لانه قام وهو يجوز زيادة قيامه ه وقوله ولسهو امام غير
محدث وامامه ولو قبل قدوته وان ترك لا لسهو خلف متطهر ه اي ويسن للماموم ان يسجد لسهو امامه
ولسهو امام امامه ولو سها امامه قبل اقتدائه او امام امامه قبل اقتدا امامه به لدخوله بعده في صلوة
ناقصة فاذا سجد الامام لسهوه سجد معه المسبوق واعاده في اخر صلاته وكذلك لو اقتدى بالمسبوق
مسبوق اخر وبالمسبوق مسبوق سجد كل مع امامه وفي اخر صلاته فهذا سهو واحد يسجد له سجدات
مكررة كما ترى ولو ترك الامام السجود سجد الماموم في اخر صلاته لان النقص داخل على صلاته فاذا لم
يجبره الامام جبره الماموم وان سها الماموم خلف الامام تحمل الامام سهوه ولم يكن للماموم ان يسجد
سوا سهى حال متابعته او في حال تخلفه عنه ان لم تبطل صلوته ولو احرم منفردا ثم سهى ثم دخل في جماعة
لم يحمل عنه الامام على الصحيح فيسجد في اخر صلاته واعلم ان الامام لا يلحق سهوه الماموم ولا يحمل عنه
الا اذا كان متطهرا فان بان محدثا فلا فرق بينهما فيسجد الماموم لسهو نفسه لا لسهو امامه ه وقوله
فان عاد وسجد تابعه لا من سلم عامدا او تخلف ليسجد ه اي اذا سها الامام ثم سلم ناسيا قبل ان يسجد فقد
بينا ان الماموم يسجد فان تذكر الامام وسجد فللماموم خمسة احوال لانه اما ان يسلم معه او لا فان سلم
فاما ان يسلم عامدا او لا فان سلم عامدا لم يتابعه لتعذر رجوعه الى الصلوة وان سلم معه ناسيا تابعه
في السجود وان لم يسلم فاما ان تخلف ليسجد او لا فان تخلف ليسجد وسجد لم يتابعه وكذا ان لم يسجد على الاصح
لانه قد قطع المتابعة بنية التخلف للسجود وان تخلف لا ليسجد بل ليتم تشهده او ساهيا عن السلام
فهنا اذا عاد الامام فينبغي ان يتابعه لانه لم يحدث نية تقطع المتابعة فهو كمن لم يسلم معه ناسيا واطلاق
صاحب العزيز محمول عليه وهو الظاهر من فحوى كلامه وان كان في الحاوي ما يخالفه والجواب لا
فرق بين من تخلف ناسيا او سلم اذ ليس في السهو مع الامام ما يوجب بقا المتابعة ولا في عدمه ما
يقطعها وانما يقطعها النية والله اعلم ه وقوله ويعيد ان بان لا سهو ومن قام ليتم ولو خليفة ساهيا
اي اذا ظن انه سهى فسجد للسهو ثم بان انه لم يسه اعاد السجود لسهوه بالسجدتين وكذلك يعيده
من قام ليتم كالمسبوق والقاصر اذا نوى الاتمام بعد السجود اعاده في اخر الرابعة وكذلك اذا خرج

وقت الجمعة وسجدوا ولم يسلموا وقاموا ليتموا ظهرا اعادوا السجود وكذلك خليفة الساهي المسبوق
فانه يراعي ترتيب امامه ويسجد سهوا اخر صلاة امامه ثم يعيد في اخر صلوة نفسه وفهمت من قوله ويعيد
ان بان لا سهو انه لا يعيد اذا بان سهوا وان كان سجوده لغير ساهيا كمن ظن سهوه بترك القنوت
فسجد له فبان انه التشهد ه وقوله وسن سجدة بشروط صلوة وتحرم وسلام وسن كل للتلاوة في اربع
عشرة اية لا في ص فوراه اي وسن سجدة واحدة للتلاوة وهي اربع عشرة اية منها ثلث في المفصل
لحديث عمرو بن العاص اقراني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة منها ثلث في المفصل وسجدتان
في الحج واسقط في القديم ثلث المفصل لحديث ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شي
من المفصل منذ تحول الى المدينة وهو معارض لحديث ابي هريرة رضي الله عنه سجدنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في اذا السما انشقت واقرا باسم ربك واسلام ابي هريرة في السنة السابعة من الهجرة واما
سجدة ص فانما هي سجدة شكر وان كانت داخلة في حديث عمرو فقد خرجت للحديث سجدها داود عليه السلام
توبة ونسجدها شكرا اي على النعمة التي انعم الله بها على داود صلى الله عليه وسلم من قبول توبته فاذا سجدها
بهذه النية في غير الصلوة حسن واما في الصلوة فتبطل صلاته ه ولا تجب سجود التلاوة لما روي ان عمر
رضي الله عنه قرا على المنبر سورة سجدة فنزل وسجد وسجد الناس معه فلما كان في الجمعة الاخرى
قراها فتهيا الناس للسجود فقال على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشا ويشترط لمن هو خارج الصلوة
العزم وهو ان ينوي ويكبر للاحرام ويشترط السلام لا التشهد على الصحيح فيهما ولا بد من شروط الصلوة
كالطهور والستر والاستقبال وليكن السجود فورا فان طال الفصل فات ولم يقض والرجوع فيه
الى العرف فان كان محدثا وتوضى على القرب سجد ولا يجوز ان يتقرب بسجود على الاصح الا للتلاوة او شكر
قال النووي وسوا كان ذلك بعد صلوة ام لا قال وليس من هذا ما يفعله كثير من الجهال الضالين
من السجود بين يدي المشايخ فان ذلك حرام قطعا ولو كان مستقبلا وقاصدا السجود لله وفي بعض
صوره ما يقتضي الكفر عافانا الله من ذلك انتهى وندب ان يرفع اليدين في تكبيرة الاحرام وان يكبر للهوي
والرفع وان ينوي بالسلام الخروج من الاحرام والسلام على الحاضرين كما يفعل في الصلوة وهو المراد
بقوله وسنن كل ولا يستحب ان يقوم ليتحرم به من قيام بل ان قراها قاعدا احرم قاعدا وتخلص في الارشاد
بقوله احرا وسنن كل فانه في الحاوي قال وندب تكبير الهوي ورفع اليدين فقال القونوي ذكر الرفع
مقترن بتكبيرة الهوي في الكتاب قد يوهم استحبابه فيه وليس كذلك انتهى ولم يذكر في الحاوي تكبير
الرفع كانه ذهل عنه ويستحب ان يقول في سجوده سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله
وقوته ه وقوله لقاري وسامع ويتاكد بسجوده ه اي يسن لقاري وسامع غير مصل وان لم يسجد القاري
لكنها تتاكد بسجوده سوا كان القاري في صلوة ام لا مسلما كان او كافرا وهي للمستمع اكد من السامع بغير
قصد ه وقوله وللمصلي السجود فقط لقدوة او لقراءته بها مستقلا ه اي ويسن سجود التلاوة للمصلي قراءة
نفسه في الصلوة لا قبلها فلو قرا ثم احرم بصلوة ثم سجد لقراءته تلك بطلت صلاته ويشترط ان يكون مستقلا
كالامام والمنفرد اما الماموم فلا يسجد لقراءة نفسه وانما يسجد مع امامه للقدوة بل يكره له قراءة اية سجدة
وعلم من هذه القيود ان الامام يسجد لقراءة نفسه وان المنفرد كذلك لان كلا منهما مستقل وان الماموم
يسجد لمتابعة امامه هذه ثلث صور يسن فيها السجود وفهم منها خمس صور اخرى لا سجود فيها وهي ان الامام
لا يسجد لقراءة غيره وانه لا يسجد بها لما قراه قبل الاحرام وان الماموم لا يسجد لقراءة نفسه وانه لا
يسجد اذا تركه امامه وقال في الحاوي في الصلوة لغير الماموم لقراءته قال القونوي ترك في الحاوي
ثلث صور فليست منطوقا بها ولا مفهومة وهي سجود الامام لقراءة امامه اذا سجد وعدم سجوده اذا لم

الماموم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)